بان كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه الا
من نصفها مثلا فقسطه مثلا فقسطه من الدية والا
فحكومة وتكمل دية النفس في ذهاب السمع
لخبر البيهقي وفي ذهاب السمع الدية ونقل ابن المنذر
فيه الاجماع ولانه من اشرف الحواس فكان كالبصر
بل هو اشرف منه عند اكثر الفقهاء لانه به يدرك
الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور والظلمة
ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من
ضياء او شعاع وقال اكثر المتكلمين بتفضيل البصر
عليه لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر
يدرك به الاجسام والالوان والهيئات فلما كانت
تعلقاته اكثر كان اشرف وهذا هو الظاهر تنبيه
لا بد من وجوب الدية من تحقق زواله فان قال اهل
الخبرة يعود وقد زال له مدة لا يستعد الى
ان ننتظر الى ان يعيش اليها انتظرت فان استبعدوا
ذلك او لم يقدروا هذه مدة اخذت الدية في الحال
او من ازالته من اذن نصفها لان التعدد السمع فانه
واحد وانما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر
اذ تلك الطبقة متعددة وكحل الحدقة بل لان
ضبط نقصانها بالمنفذ اقرب منه في غيره وهذا
نص عليه في الام ولو ادعى المجني عليه زواله من

اذنيه

اذنيه وكذبه الجاني وانزعج في يوم من صياح او غفلة فكاذب
لان ذلك يدل على التصنع وان لم ينزعج في الصياح ونحوه
فصادق في دعواه وحلف حينئذ لاحتمال تجدده واخذ
الدية وان نقص زوجه فقسطه من الدية ان عرف
والا فحكومة باجتهاد قاض وتكمل دية النفس في
ذهاب الشم من المنخرين كما جاء في خبر عمرو هو حزم
وهو غريب ولانه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية
كالسمع وفي ازالة شم كل منخر نصف الدية ولو نقص الشم
وجب بقسطه من الدية ان امكن معرفته والا فحكومة
تنبيه لو انكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في
غفلاته بالروائح الحادة فان هش للطيب وعبس
لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه والاحلف
هو لظهور صدقه مع انه لا يعرف الا منه وتكمل دية
النفس في ذهاب العقل ان لم يرج عوده بقول اهل
الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها كما جاء في خبر عمر
وابن حزم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم
على ذلك لانه اشرف المعاني وبه يتميز الانسان
عن البهيمة قال الماوردي وغيره والمراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)